

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية - مصلحة التجهيز

مكتب التلزم
قرار رقم: ١٦٩٥/٢٠٢٥
تاريخ: ١٢/٥/٢٠٢٥

اشعار بنشر قرار
إلغاء مناقصة عمومية

الموضوع : إلغاء مناقصة عمومية لتلزم مواد طب أسنان

المرجع :الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٥/٩٨٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ .

- بالإستناد الى محضر لجنة التلزم رقم ٢٠٤/١٦٦٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ وسندًا لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام (عدم تقدم أي عرض).
- في تمام الساعة ١٠,٠٠ من يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٥/١٢/٣ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٥٨٥٣٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ ؛
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/١٦٦٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ ، وتبين أنه لم يتقدم لهذا التلزم أي عرض اسعار.
- بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قرر إلغاء التلزم .
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء راند عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

